ويقسم المال بينهما ارباعا لصاحب الجميع ثلثة ارباعه ولصاحب الثلث ربعه وفي المثال الثاني
تبسطه ارباعا وتزيد عليه مثل ربعه فيكون خمسه لصاحب الجميع اربعة اخماسه ولصاحب
الربع خمسه وعلي هذا ابدا **قال** وان لم تجز الورثة فالثلث في هذا الحكم كالجملة ما تقدم
فيما اذا اجاز الورثة فان لم تجيز وامتحن المسالة بتقديرها جائزة كما تقدم ثم تقول المسالة
من ثلثة الوصية منها واحد على سهمي الوصية لا يصح فاجعل سهام الوصية ثلث مال والباقي ان انقسم
على الورثة فقد صحت المسالة وان لم ينقسم فاضرب مسالة الورثة في مسالة الوصية واقسم منها
مثال ذلك اوصي بكل ماله لزيد ولعمرو بنصفه وهو المثال الاول في كلام المصنف وخلف
ابنين فان اجازا فعلى ما تقدم من ثلثة وان ردا فاجعل الثلاثة ثلث مال فيكون تسعة
لزيد اثنان ولعمرو واحد ولكل ابن ثلثة فلو اوصي بالكل والثلث وهو المثال الثاني في كلامه
وخلف ثلاثة بنين فاذا جازوا فمن اربعة وان ردوا فاجعل الاربعة ثلث مال وهو
اثنا عشر لزيد ثلثة ارباع الثلث ولعمرو ربعه والباقي ثمانية على ثلثة بنين لا يصح ولا يوافق
فاضرب ثلثة في اثني عشر فتبلغ ستة وثلثين ثم اقسم منها لزيد ثلثة ارباع الثلث تسعة ولعمرو
ربعه ثلثه ولكل ابن ثمانية وان شئت قلت المسالة بعد الرد من ثلثة ثلثها واحد على سهام
الموصى لهما لا يصح ولا يوافق والباقي سهمان على ثلثة بنين لا يصح ايضا ولا يوافق فاضرب
ثلثة وهي مسالة الرد في اربعة وهي مسالة الاجازة تكن اثني عشر ثم في ثلثة وهي رؤس
الورثة لان سهامهم وهي ثمانية منكسرة عليهم يكن ستة وثلثين واقسم كما تقدم **قال**
واذا اوصي بثلث ماله لزيد وبماية من الثلث لعمرو وبما بقي بعد الماية من الثلث لبكر فاجعل
الموصى له بالثلث جزا وللاخرين جزا بيان هذه المسالة مفتقر الى معرفة شيئين الاول
اذا اوصي بعين مال لزيد ثم اوصي بها لعمرو لم يكن رجوعا على المذهب المشهور لانه يجوز انه
قصد الجمع والتشريك دون الرجوع فيشرك بينهما وتنزل الوصيتان منزلة ما لو قال
دفعة واحدة اوصيت بها لهما وفي التتمة وجه ان الوصية الثانية رجوع عن الاولى
كما لو وهب مالا من زيد ثم وهبه من عمرو قبل القبض **قال** الرافعي وليس ما
ذكروه من جواز قصد التشريك من جهة اقتضا اللفظ التشريك كما يقتضيه قوله
اوصيت به لكما الا ترى ان الاصحاب قالوا اذا قال اوصيت لكما بهذا العبد فرد احدهما
لم يكن للاخر اخذ الكل فظهر ان اللفظ لا يقتضي التشريك ولكن وجهه انه لما اوصي لهذا بعد

ما

الا النصف لانه لم يوجب لهم الا النصف وها هنا اذا رد احدهما كان للاخر

ما اوصي لذاك فكانه اراد ان يشرك بينهما لانه ملك كل واحد جميع العبد عند الموت
ولا يمكن ان يكون جميعه لكل واحد منهما فيتضاربان فيه كما لو اوصي بجميع ماله لزيد
ثم اوصي بجميعه او ثلثه لعمرو وعلى هذا فقول الغزالي فهو تشريك بينهما معناه انه كما
فيه التشريك كما لو قال اوصيت به لهما لا ان قضية اللفظ التشريك انتهى **الثاني**
تصح الوصية بالمجهول كاحد العبدين وكذا بالمعدوم وبما لا يملكه على الصحيح اذا تقرر ذلك ظهر
ما ذكره المصنف فانه لما اوصي بثلث ماله لزيد وبماية من الثلث لعمرو وبما بقي من الثلث بعد
الماية لبكر صار كانه شرك بين زيد وعمرو وبكر في الثلث فيدفع الى زيد نصف الثلث ولعمرو
من النصف الثاني ماية وما بقي فهو لبكر هذا على المذهب وعلى الوجه الثاني يكون رجوعا عن
وصية زيد فيدفع لعمرو من الثلث ماية والباقي لبكر **قال** ثم لا يخلوا حال الثلث من ثلاثة
اقسام اما ان يكون ماية او مايتين او ثلثماية فان كان ماية كانت بين زيد وعمرو نصفين ولا
شي لبكر وان كان الثلث مايتين جعلت لزيد جزا اي وهو ماية وللاخرين جزا اي وهو ماية
ثم اعطيت لزيد ماية وللاخرين ماية غير ان بكرا لا يستحق شيا لان وصيته بعد الماية اي لان حقه
فيما بعد الماية فلا ياخذ شيا قبل ان يستوفي الموصى له بالماية حقه هذا هو الاصح وفي وجه ان
الموصى له بالماية والموصى له بالباقي يقتسمان نصف الثلث على قدر وصيتهما من الثلث فان كان
الثلث مايتين اقتسما نصف الثلث نصفين لكل واحد خمسون وان كان ماية وخمسين اقتسما
الخمسة والسبعين اثلاثا للموصى له بالماية خمسون وللموصى له بالباقي خمسة وعشرون وعلى
هذا القياس لانه انما اوصي بالماية من الثلث لا من بعضه فلم يجز ان ياخذ من نصف الثلث
ما كان ياخذه من جميعه كاصحاب المواريث اذا زاحمهم من له فرض او وصية **قال**
وان كان الثلث ثلثماية فاعط زيدا ماية وخمسين وعمرا ماية وبكرا خمسين اي وهذا تفريع
على الاصح اما على الوجه الثاني لعمرو خمسون ولبكر ماية وقد اقتصر المصنف على هذا القدر اليسير
من مسايل الوصايا ولم يتعرض الى المسايل التي يحتاج فيها الى الجبر والمقابلة وغيرها ونحن نقتصر
على شرح ما ذكره لان اشباع القول فيه يحوج الى ما يطول الخطب فيه وهو فن براسه انما يحسن
البسط فيه اذا افرد واتخذ مقصدا **قال باب المسايل الملقبات**
هذا الباب ظاهر مستغن عن زيادة بيان مع ان معظم مسايله قد ذكرناها فيما تقدم لكن نشير
الى ما قد يشكل على الطالب معناه **قال** المسالة الاولى تسمى المشركة والحمارية وهي زوج

2

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)